

## قرار رقم (7) لسنة 2013

### بتعديل القرار رقم (3) لسنة 2006

### بشأن إدارة المخلفات الخطرة

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (90) لسنة 2012 بتشكيل المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (91) لسنة 2012 بتنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2013 بتعيين رئيس تنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (9) لسنة 2010 بشأن تخويل بعض موظفي

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم (3) لسنة

2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

**قرر الآتي:**

### **المادة الأولى**

يُستبدل بنص المادة (1) البند (22)، والمادة (33) من القرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة، النصان الآتيان:

#### **مادة (1) بند (22):**

22- الإدارة المختصة: إدارة التقويم والرقابة البيئية في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

#### **مادة (33):**

على طالب الترخيص عن الممارسات التي تتضمن إنتاج أو تداول للمخلفات الخطرة مثل تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو شرائها أو بيعها أو القيام باستخدامها لأي غرض، أن يرفق بطلب الترخيص بالإضافة إلى المستندات والبيانات المشار إليها في هذا القرار، تقرير فني من أحد المعامل المرجعية المعتمدة لدى المجلس الأعلى للبيئة بنتيجة تحليل عينات من المخلفات الخطرة التي يشملها هذا القرار والمطلوب الترخيص لها، وذلك قبل الحصول على الترخيص.

ويصدر أي ترخيص إعمالاً لأحكام هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً، ويعتبر فوات هذه المدة دون أن تجيب الإدارة المختصة على الطلب بمثابة رفضه.

ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضاً أن يتظلم إلى الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

### المادة الثانية

تُستبدل عبارة (الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة) بعبارة (المدير العام للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية) أينما وردت في القرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة.

### المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: 2 صفر 1435هـ

الموافق: 5 ديسمبر 2013م